



اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج
رقم القيد	٦٤٢
IFC code	٦٧٠٠٠٦٤٢

قرار رقم (١٩٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل

الاجتماعي للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج برقم (٦٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٩/٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/هـ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) و المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي

لـ للصندوق) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٧٣
٣٩	١,٩٠
٤٠	٣,١٥
٤١	٤,٤٩
٤٢	٥,٩١
٤٣	٧,٤٣
٤٤	٩,٠٥
٤٥	١٠,٧٧
٤٦	١٢,٦٢
٤٧	١٤,٥٩
٤٨	١٦,٦٩
٤٩	١٨,٩٥
٥٠	٢١,٣٧
٥١	٢٣,٩٧
٥٢	٢٦,٧٨
٥٣	٢٩,٨٠
٥٤	٣٣,٠٧
٥٥	٣٦,٦٢



٣٨,٩٩	٥٦
٤١,٥٠	٥٧
٤٤,١٥	٥٨
٤٦,٩٨	٥٩
٥٠,٠٠	٦٠

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي :

(هـ) تبرع بواقع مائة وخمسون جنيهاً عند صرف الميزة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق
ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مع مراعاة أن الحد الأقصى لإجمالي المزايا المنصرفة بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية مع

رئيس الهيئة

مُخصّص إضافي للمصروفات الإدارية بواقع أربعون ألف جنيه سنوياً، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح